

منظمة الطيران المدني الدولي
الاجتماع السادس والعشرون لفريق خبراء البضائع الخطرة
مونتريال، ١٦ إلى ٢٧/١٠/٢٠١٧

الإضافة رقم ١

قام المجلس خلال جلسته السادسة من الدورة ٢١٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩ كما قامت لجنة الملاحة الجوية في جلستها الخامسة من الدورة ٢٠٧ في ٢٠١٨/٢/١، بموجب السلطة المفوضة إليها من جانب المجلس، باتخاذ مجموعة من الإجراءات بناءً على توصيات الاجتماع السادس والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP/26) على النحو الوارد أدناه.

١- التوصيات بشأن القواعد القياسية والتوصيات والإجراءات (RSPP)

أجرت لجنة الملاحة الجوية استعراضاً أولياً للتوصية ١/١ ووافقت على أنه ينبغي إحالتها إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المعنية من أجل التعليق عليها، على جانب ملاحظات واقتراحات اللجنة بشأنها. وبعد استلام التعليقات، ستجري اللجنة استعراضاً مفصلاً ومن ثم ستقدم توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها المجلس في هذا الصدد. ولم ترَ لجنة الملاحة الجوية أن التوصية ٤/٦ مُكتملة بما يكفي لإحالتها إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية للتعليق عليها وطلبت تفتيحها بحيث يمكن أن تعزز التنفيذ العالمي المتسق.

٢- التوصيات بشأن أمور أخرى بخلاف القواعد والتوصيات القياسية والإجراءات

ستتخذ الأمانة العامة ما يلزم من ترتيبات تتعلق بإجراءات المتابعة بشأن جميع التوصيات المعتمدة على النحو الوارد في بند الإجراءات أدناه.

عنوان التوصية والإجراءات المتخذة	الإجراءات من جانب المجلس أو لجنة الملاحة الجوية	المرجع في التقرير	
		الصفحة رقم	التوصية رقم
إدخال تعديلات على الوثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو" (Doc 9284) لإدراجها في طبعة ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ أقر التغييرات على الوثيقة "التعليمات الفنية".	المجلس	2-18	١/٢
إدخال تعديلات على الأحكام المرتبطة بالتدريب الواردة في الفصل الرابع بالجزء الأول من الوثيقة "التعليمات الفنية"	لجنة الملاحة الجوية	2-18	٢/٢
استعرض التغييرات على الوثيقة "التعليمات الفنية" وخُصص إلى أنه ينبغي تأخير إدراج هذه التغييرات في الوثيقة "التعليمات الفنية" إلى حين إعداد واستعراض واعتماد التعديل المقترح إدخاله في إطار التوصية ٤/٦.			
المواد الإرشادية لدعم نهج قائم على الكفاءة في التدريب على البضائع الخطرة وتقديرها	لجنة الملاحة الجوية	2-18	٣/٢
أحاط علماء بالتوصية وبأن الأمانة العامة ستتخذ ما يلزم من إجراءات.			
شروط الدخول بالنسبة للبضائع الخطرة المسموح به فقط على طائرات البضائع	لجنة الملاحة الجوية	2-18	٤/٢
أحاط علماء بالتوصية وبأن الأمانة العامة ستتخذ ما يلزم من إجراءات.			
إدخال تعديلات على الإضافة الملحق بالوثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو" (Doc 9284SU) لإدراجها في الطبعة ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ أقر التغييرات على الإضافة الملحق بالوثيقة "التعليمات الفنية".	المجلس	2-3	١/٣

عنوان التوصية والإجراءات المتخذة	الإجراءات من جانب المجلس أو لجنة الملاحة الجوية	المرجع في التقرير	
		الصفحة رقم	التوصية رقم
إدخال تعديلات على الوثيقة "إرشادات التعامل مع حالات الطوارئ المرتبطة بحوادث الطائرات الناتجة عن البضائع الخطرة (DOC 9481) لإدراجها في الطبعة ٢٠٢٠ - ٢٠٢١.	لجنة الملاحة الجوية	2-4	١/٤
أحاط علماً بالتوصية وبأن الأمانة العامة ستتخذ ما يلزم من إجراءات.			
نقل البضائع الخطرة بواسطة الركاب والطاقم والمشغل	لجنة الملاحة الجوية	6-12	١/٦
أحاط علماً بالتوصية وبأن الأمانة العامة ستتخذ ما يلزم من إجراءات.			
إدخال تعديلات على الأحكام المرتبطة بطاريات الليثيوم لإدماجها في الطبعة ٢٠١٩-٢٠٢٠ من الوثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284)	المجلس	6-12	٢/٦
أقرّ التغييرات المُدخلة على الوثيقة "التعليمات الفنية" وذلك رهناً بتتقيح يحدد بشكل صريح القيود المفروضة على الكميات في البند الخاص A201.			
إدخال تعديل على "الأحكام المرتبطة ببطاريات الليثيوم لإدماجها في الطبعة ٢٠١٩-٢٠٢٠ من الإضافة الملحقه بالوثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284SU)	المجلس	6-13	٣/٦
أقرّ التغييرات على الوثيقة "التعليمات الفنية".			